ولا خيار للبائع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها
ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان
وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم
وان شاء فسخ البيع ولو قال بعتك هذه الرزمة على انها عشرة
اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة فان وجدها ناقصة جاز البيع
بحصته وله الخيار وان وجدها زائدة فالبيع فاسد ومن باع دارا
دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل
والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية
ومن باع نخلا او شجرا وفيه ثمر فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع
ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد
بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على
النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة
ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ومن باع دارا
دخل مفاتيح اغلاقها في البيع وان لم يسمه واجرة الكيال وناقد
الثمن على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع

بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع الثمن قيل للبائع سلم
المبيع فان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا باب
خيار الشرط خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري
ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد وابو يوسف رحمهما الله يجوز اكثر من ذلك اذا سمى مدة معلومة
وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في
يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع
الا ان المشتري لا يملكه ولا يدخل في ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله فان هلك
في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط الخيار فله
ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة
صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز واذا مات من له الخيار
بطل خياره فلم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب
وكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء تركه باب خيار الرؤية ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع

Copyright © King Saud University